

شرطة عمان السلطانية

قرار

٩٦/٥٩

بشأن الإعفاء الجمركي للبضائع المستوردة

إسناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .
وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
وبعد الاطلاع على القرار رقم ٩٣/٢٧ بشأن الإعفاء الجمركي في حالة إستيراد البضائع .
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تضاف إلى القرار رقم ٩٣/٢٧ مادة جديدة برقم مادة (١) مكرر على النحو الآتي :

مادة (١) مكرر : إذا تعذر تقديم الإعتماد المستندى كما هو موضح في المادة (١)
أعلاه فيكتفى بتقديم الشركة المستوردة خطاب مصدق ومعتمد من وزارة التجارة
والصناعة يدل على أن البضائع المستوردة ببيان جمركي يحمل اسم الشركى أو
الوكيل المعتمد أو أي اسم آخر هي بضائع للشركة المغفاة إستوردت لغرض تنفيذ
مشروع معفى من الرسوم الجمركية مع مراعاة تحديد نوع البضائع وكيفيتها وأية
بيانات أخرى مطلوبة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٦ من ربيع الأول ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٢)
الصادرة في ١٩٩٦/٧/١

قرار

٩٦/٦٣

بإصدار المائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إسناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
وإلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .